المحاضرة السابعة عشرة

م / التنظيم السياسي والمعيار القانوني

الى جانب العنصرين السابقين الشعب والاقليم يجب توافر التنظيم السياسي للجماعة اي لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية . اي وجود سلطة عمومية تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الاشراف على الرعايا والاقليم وادارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية .

والجماعة التي لا تستطيع ان تحظى بحد انى من التنظيم السياسي والقانوني كالقبائل لا يمكن ان ترقى الى مستوى الدولة وان تدخل في علاقات مع الدول الاخرى التي يتوافر فيها هذا التنظيم لعجزها عن الوفاء بما يقرره القانون الدولي العام من حقوق والتزامات .

ولا يشترط القانون الدولي في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين كان يكون ملكيا او جمهوريا او ديمقراطيا او دكتاتوريا برلمانيا او رئاسيا لان مثل هذه المسائل تدخل في تصميم الاختصاص الداخلي للدولة التي تملك الحرية المطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها .

ان اجتماع العناصر الثلاثة الشعب الاقليم والتنظيم السياسي ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة فق تتوافر هذه العناصر في التقسيمات الادارية داخل الدولة البسيطة او الاتحادات الفدرالية او المستعمرات والمحميات والاقاليم ومع ذلك فلم يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة . واذا فلابد ان يكون هناك معيار في القانون الدولي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والادارية والاقليمية . ان هذا المعيار لا يمكن الا ان يكون معيارا قانونيا .